قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١

بإنشاء شركات فى مجال الطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رسوم الطيران المدنى ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى وإشغال واستغلال مبانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ شركة قابضة تسمى «الشركة المصرية القابضة للطيران» وتضم شركتين تابعتين أولاهما تسمى «الشركة المصرية للمطارات» والثانية تسمى «الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية» .

ويجوز لها أن تنشئ شركات تابعة أخرى لتملك وتشغيل بعض المطارات الحالية والمطارات الجديدة .

(المادة الثانية)

يكون وزير النقل الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه فيما يخص هذه الشركات .

(المادة الثالثة)

تؤول إلى الشركة القابضة والشركتين التابعتين جميع الحقوق العينية والشخصية كما تتحمل بجميع الالتزامات لقطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ، وذلك فيما يخص كل شركة ، وكذلك جميع الالتزامات والديون المستحقة على المطارات القائمة والجارى إنشاؤها .

(المادة الرابعة)

يكون للشركات المشار إليها الشخصية الاعتبارية ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

كما يسرى على العاملين بهذه الشركات أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧لسنة ١٩٨١ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة كل شركة .

(المادة الخامسة)

مدينة القاهرة هى المركز الرئيسى لكل شركة ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً وتوكيلات ومكاتب فى الداخل والخارج .

(المادة السادسة)

تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ويكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها وللشركة أيضاً فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

١ - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .

٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٤ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة السابعة)

يحدد رأسمال الشركة القابضة بصافى القيمة الدفترية لأصول قطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى ، وذلك فى اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القرار ، وذلك بعد التحقق من صحة تقدير صافى القيمة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير النقل برئاسة مستشار من إحدى الهيئات القضائية يختاره رئيسها وعضوية أربعة من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية وممثل عن كل من الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية وبنك الاستثمار القومى والشركة .

وتقدم اللجنة تقريرها إلى وزير النقل فى مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ولا يصبح التقدير نهائياً إلا بعد اعتماده منه .

(المادة الثامنة)

يكون رأسمال الشركة القابضة مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وتلتزم الشركة بسداد ما يتقرر توزيعه من أرباح سنوياً إلى وزارة المالية .

(المادة التاسعة)

تقسم أسهم الشركات التابعة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة قابلة للتداول طبقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، وذلك من تاريخ قيد كل شركة فى السجل التجارى ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يطرح للبيع أسهم بقيمة جزء من رأس مال هذه الشركات للاكتتاب العام ، على أن تظل الأغلبية فى رأس المال للدولة ويكون للعاملين فى الشركة نسبة من الأسهم المطروحة للبيع يحددها مجلس الوزراء .

(المادة العاشرة)

يحدد النظام الأساسى لكل شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار مدتها ، ويصدر هذا النظام بقرار من وزير النقل ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويجوز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(المادة الحادية عشرة)

يسرى على هذه الشركات بخصوص تشكيل مجلس الإدارة والجمعية العامة والنظام المالى وتوزيع الأرباح والاحتياطيات والتأسيس أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية عشرة)

تختص الشركة المصرية للمطارات بما يلى :

١ - إنشاء وتجهيز وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال المطارات وأراضى النزول .

٢ - إبرام العقود لتشغيل وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال المطارات وأراضى النزول .

٣ - إنشاء شركات النشاط التجارى والمرتبطة بالنقل الجوى بكافة أنواعه .

٤ - إبرام وتنفيذ التعاقدات الخاصة بشغل الأماكن المختلفة بالمطارات ومراعاة أمن الطائرات والركاب .

٥ - الاختصاصات التى كانت تباشرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى فيما يخص القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ المشار إليهما .

(المادة الثالثة عشرة)

تتكون موارد هذه الشركة مما يأتى :

١ - مقابل منح إمتيازات إنشاء وتشغيل واستخدام المطارات من المشتغلين والمستثمرين وفقاً لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧

٢ - المبالغ التى تقوم بتحصيلها وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣

٣ - مقابل الإشغال والاستغلال التجارى للمطارات وملحقاتها .

٤ - الهبات والمنح والتبرعات والإعانات والتى لا تتعارض مع أغراض الشركة .

(المادة الرابعة عشرة)

تختص الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية بما يلى :

تجهيز وتشغيل خدمات المراقبة الجوية وتوجيهها .

منع التداخل بين الطائرات وتأمين تجهيز الطرق الجوية والمساعدات الملاحية .

ضمان التدفق المنظم لحركة الملاحة الجوية .

تقديم خدمة معلومات الطيران عن طريق تقديم المشورة والمعلومات اللازمة لسلامة وكفاءة الاتصالات والمعلومات الملاحية وخدمات الانذار .

تقديم المساعدات للطائرات التى تحتاج للإنقاذ ومعاونتها إذا لزم الأمر .

تقديم خدمات الملاحة الجوية الأخرى والتى تتضمن تسهيلات شبكة الاتصالات والملاحة والمراقبة التى تدعم عمليات تشغيل الطائرات .

إنشاء نظام المساعدات الملاحية اللازمة وصيانتها لتأمين سلامة الطيران .

(المادة الخامسة عشرة)

تتكون موارد هذه الشركة مما يأتى :

١ - المبالغ التى تقوم بتحصيلها وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

٢ - مقابل استخدام المعدات والمساعدات الملاحية وكذلك الخدمات الملاحية بمطار القاهرة .

٣ - الهبات والمنح والتبرعات والإعانات والتى لا تتعارض مع أغراض الشركة .

(المادة السادسة عشرة)

ينقل العاملون بقطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى فيما يخص كل شركة بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى إلى الشركات الجديدة بذات أوضاعهم الوظيفية ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم لحين إصدار لائحة نظام للعاملين بكل شركة ، ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات وإجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً للائحة نظام العاملين بكل شركة ودون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلاً من علاوات أو مزايا .

وتتضمن اللوائح الخاصة بكل شركة نظاماً خاصاً للأجور والعلاوات والبدلات والإجازات ويكون لكل شركة هيكل تنظيمى وجدول للوظائف .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك